

الحقيقة والإيضاح

لكثير من مسائل
الحج والعمرة والزيارة

فضيلة الشيخ

أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نجارة

حفظنا الله



miraath.net

ميراث الأئمة

Miraath.Net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْرُ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلاً لِدَرَسٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ

الْمُنَاقِبِ وَالْإِبْرَاحِ الْكَبِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الْمَلَجِّ وَالْعَهْرَةِ وَالزَّبَارَةِ

عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

- مَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَاتِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ضَمَّنَ فَعَالِيَاتِ التَّوَعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَجِّ عَامِ ١٤٣٤ هـ،

نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَ الْجَمِيعِ .

الْمَدْرَسَةُ الرَّابِعَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَغَفَرَ لَهُ، وَلِشَيْخِنَا، وَلِوَالِدِينَا،
وَلِلْمُسْلِمِينَ:

المتن:

فَصَلِّ: فِيمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَيْقَاتِ

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَيْقَاتِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ؛

لَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَاغْتَسَلَ،

وَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

الشرع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ:

فَهَذَا فِصْلٌ جَدِيدٌ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ النَّافِعَةِ: "التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ" لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وكان قد تكلم في الفصل الذي مضى عن آخر مسألة وهي: "الأمور التي ينبغي للحاج فعلها

قبل الحج"، وعلّقنا عليها.

ثم بدأ بفصل جديد، وهو: "فصل: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات"

قال: "فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب"

قول الشيخ -رحمه الله-: "استحب له" هذه العبارة تدلُّ على أن ما سيذكر بعدها هو من

المندوبات والمستحبات، فمن أتى بها ظفر بثوابها وأجرها، ومن تركها لا يلحقه إثم ولا دمٌ بتركها،

اللهم إلا إن كان قد ترك ذلك رغبة عن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه يأثم حينئذٍ بذلك

إثماً عظيماً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في الصحيحين: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي» فهذا وعيدٌ شديد، ولقول الله -جل وعلا-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمُ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ النور: ٦٣.

قال: "استحب له أن يغتسل ويتطيب"

"أن يغتسل" أي: ممّا يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات الاغتسال، معلومٌ -كما مرّ- أن هذا

من المستحبات، والاعتسأل عند الإحرام ليس بواجب إجماعاً، فلو أحرم الحاج على غير طهارة

كمثل أن كان جنباً، أو أن أحدث حدثاً أصغر، أو كانت المرأة حائضاً ونحو ذلك، صحّ منهم

الإحرام، ولهذا أوصى النبي -عليه الصلاة والسلام- الحائض: «**أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فلها أن تفعل ما يفعله الحاج؛ أي: أعني من الإحرام، وعقد النية، والتلبية، غير أنها لا تطوف بالبيت، وكذلك من أحرم وهو جنب، فإنه يصح إحرامه، لكنه لا يجوز له أن يطوف بالبيت إلا وهو على طهارة كاملة.

إذاً ليس من شرط الإحرام الطهارة، ولهذا كان هذا من المستحبات -أعني الاغتسال-.

قال: "ويتطيب"

والمراد بأن يتطيب أي: أن يُطَيَّبَ المحرم جسده؛ بدنه، كراسه ولحيته وبدنه، أما أن يُطَيَّبَ اللباس فهذا ليس من السنة، بل لا يَحِقُّ له أن يُطَيَّبَ تلك الألبسة عند الإحرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول في الصحيح عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- فيما لا يلبسه المحرم، قال: «**وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ**».

إذاً السنة أن يُطَيَّبَ المرء جسده وبدنه فقط للحديث الذي ذكره الشيخ بعد، قال: "ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**» " أي: يُطَيَّبَ بدنه، ولهذا كان يُرَى وَبَيَّصُ الطيب من مفرق رأسه -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثم قال الشيخ مُعَلَّلًا هذا الاستحباب: "لما رُوي أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَجَرَّدَ من

المَخِيطِ عندَ الإحرامِ واغتسل"

فهذا دليلٌ للاستحباب، دليلٌ لاستحباب ماذا؟ الاغتسال، وقد جاء فيه حديث زيد بن

ثابت -رضي الله تعالى عنه- عند الإمام الترمذي وغيره، وحسنه، قال: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» لذا قال الترمذي -رحمه الله-: "قد استحبَّ قومٌ من أهل

العلمِ الاغتسال عند الإحرام".

وجاء -أيضًا- في الصحيح عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى

عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اغتسل عند دخوله مكة من بئر ذي طوى، وهذا يدل على

أن الحاج إذا احتاج إلى أن يغتسل بعد أن يتلبس بالإحرام فلا حرج أن يغتسل إذا كان ثَمَّةَ حاجة،

أو أراد الاغتسال، أو التبرّد، فلا حرج في ذلك؛ لفعله -صلى الله عليه وآله وسلم- فإنه اغتسل -

عليه الصلاة والسلام- عند دخوله مكة من بئر ذي طوى، وبنحوه في الصحيحين من حديث أبي

أيوب الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-.

أيضًا جاء عند الإمام مالك في الموطأ: "أن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان

يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوف عشية عرفة".

وجاء -أيضاً- عند البزار، عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنها- أنه قال: "من السنة

أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم" قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في: مختصر زوائد البزار:
"إسناده صحيح".

فإذا الأحاديث عديدة التي تدل على استحباب الاغتسال عند الإحرام، ولا حرج للمحرم
أن يغتسل بعد أن تلبس بالإحرام إذا كانت ثمّة حاجة، وأمّا التّطّيب فقد ذكر الشيخ الحديث
الصحيح؛ النص الصريح وحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- الذي سبق ذكره.

المتن:

قال -رحمه الله تعالى-:

مسألة: ماذا تصنع الحائض إذا وصلت الميقات؟

وأمر -صلى الله عليه وسلم- عائشة لما حاضت، وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

وأمر -صلى الله عليه وسلم- أسماء بنت عميس لما ولدت ببني الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب
وتحرم.

فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما
يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وأسماء بذلك.

الشرح:

ثم انتقل الشيخ -رحمه الله- إلى مسألةٍ أخرى في هذا الفصل، وهو معنونٌ لها في هذه

النسخة: "مسألة: ماذا تصنع الحائضُ إذا وصلتِ الميقات؟"

يقول الشيخ -رحمه الله-: "وأمر -صلى الله عليه وسلم- عائشةً لما حاضت، وقد أحرمتُ

بالعُمرة أن تغتسلَ وتحرمَ بالحجَّ"

يُسَنُّ لها أن تفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، فتفعل ما يفعله الحاج من

الاجتسال، وأن تطيب بالطيب الخاص بالنساء الذي لا رائحة له، وتُحرم بالحجَّ، قال: أمرها "وقد

أحرمتُ بالعُمرة أن تغتسلَ وتحرمَ بالحجَّ".

قال: "وأمر -صلى الله عليه وسلم- أسماء بنتَ عُمَيْسٍ لما ولدتُ بني الحُلَيْفَةَ أن تغتسلَ

وتَسْتَنْفِرَ"

بمعنى: تُشَدُّ على وسطها شيئاً، من الوسط، ومن أسفل؛ من مكان الدم، يعني: تلفه لفاءً،

بحيث إنه لا يخرج الدم ولا يتساقط، هذا معنى الاستنفار.

"بثوبٍ وتُحْرِمَ"

تَشُدُّه بثوبٍ وتُحْرِمَ، أمرها "أن تغتسلَ وتَسْتَنْفِرَ بثوبٍ وتُحْرِمَ" أي: تفعل ما يفعله الحاج،

وحديث عائشة أي: أمرُ النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حاضت، قد أحرمت، أمرها أن تغتسل

وأن تُحرم بالحج، هذا الحديث في الصحيحين عند البخاري ومُسلم، وبُوب له الإمام البخاري في كتاب الحيض: باب: **”كيف تُهَلُّ الحائض بالحج والعمرة“** وحديث أسماء -أيضًا- أخرجه مسلمٌ في الصحيح.

يقول الشيخ: **”فدَلَّ ذلك على أَنَّ المرأةَ إذا وصلت إلى الميقاتِ وهي حائضٌ أو نُفساءٌ تغتسلُ وتُحرمُ مع الناسِ، وتفعلُ ما يفعله الحاجُّ غيرَ الطوافِ بالبَيْتِ، كما أمرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عائشةَ وأسماءَ بذلك“**

مِمَّا يَرِدُ في هذا أن بعض النسوة تسأل: هل لها أن تشرب بعض الأدوية التي تُؤخِّرُ هذه -كما يقال عنها- دم الحيض، دم الدورة؛ دورة المرأة؟

فالجواب:

إذا ما أخذت وكان لا يضرُّها، ولا يؤذيها إيذاءً بالغاً، لا حرج في استخدامها واستعمالها؛ لأن في ذلك فائدة ومصلحة، حتى تطوف مع الناس وتنتهي، ولهذا سئل عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتتفر؛ أي مع الناس، سئل عن ذلك فلم يرى به بأساً، ونعت -لمن سأل- ماء الأراك.

فإذا لها أن تستخدم ذلك -كما قلنا- ما لم يلحقها ضرر بالغ باستخدامه.

المتن:

قال -رحمه الله تعالى- :

مسألة: أمور ينبغي للحاج أن يتعاهدها

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شربه، وأظفاره، وعانته، وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام، وهو محرّم عليه، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

وفي صحيح مسلم عن أنس -رضي الله عنه- قال: «وَقَتُّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وأخرجه النسائي بلفظ: «وَقَتُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال، ولا في حق النساء.

الشرح:

ثم انتقل الشيخ -رحمه الله- إلى مسألة ثالثة تحت هذا الفصل: "أمور ينبغي للحاج أن

يتعاهدها".

وهذه المسألة بدأ بقوله الشيخ: "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَعَاهَدَ شَارِبَهُ"

هي تُلْحَق - إذا ما أردنا إلحاقها - بالمسألة قبل السابقة، بالمستحبات التي تستحب للمحرم، وهذه الأشياء المذكورة تحت هذه المسألة هي مستحبة للمحرم سواءً بحج أو عمرة ولغيره، يعني ما خُصَّ المحرم بها فقط، ولكن لما كان المرء إذا ما نسيها مَظِنَّةً أن تطول أو يتضرر ببقائها، ناسب أن تُذَكَرَ في مثل هذا المقام؛ تنبيهًا لمن أراد أن يَتَلَبَّسَ بهذا النَّسِكِ، إلى أن يقدم إلى هذا الفعل، وأن يتعاهد هذه الأمور، وإلا فالحديث الذي استدل به الشيخ؛ حديث أبي هريرة: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ» إلى آخره ليست خاصة بالمحرم، هي عامة؛ الحكم فيها عامٌ سواءً كان للمحرم وغير المحرم، لكن في حقه تتأكد من ناحيته: "لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام" فإن فعل فإن ذلك "مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ" أي: أخذ شيء من ذلك.

قال الشيخ: "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَعَاهَدَ شَارِبَهُ، وَأَظْفَارَهُ، وَعَانَتَهُ، وَابْطِيئِهِ، فَيَأْخُذُ

مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى أَخْذِهِ؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام، وهو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ"

هو كما ذكرنا ليس أخذها من الواجبات، إنما هو في باب المستحبات، والعلة قد ذكرها

الشيخ بقوله: "لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام" فإذا احتاج إلى الأخذ بعد الإحرام وقد تَلَبَّسَ

بالإحرام، شَقَّ عَلَيْهِ الْأَخْذُ؛ لأنه أحرم، وأما أخذها بعد الإحرام ممنوعٌ، ولهذا نبه - رحمه الله - إلى

هذا؛ ليحْتَاطَ الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ.

قال: "ولأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- شَرَعَ للمسلمينَ تَعَاهِدَ هذه الأشياءِ في كلِّ وقتٍ، كَمَا

تَبَّتْ في الصَّحِيحِينَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الفِطْرَةُ

حَمْسٌ: الحِثَّانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَتَنْفُ الأَبَاطِ» والحديث كما قال

الشيخ هو في الصحيحين.

قال: "وفي صحيح مُسْلِمٍ عن أنس-رضي الله عنه- قال: «وَقَّتْ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ

الأظْفَارِ، وَتَنْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وذكر أن النسائي وأحمد،

وأبو داود، والترمذي أخرجوه بلفظ: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

في قول أنس -رضي الله عنه- في حديث مسلم: «وَقَّتْ لَنَا» التوقيتُ معناه: تعليق الحكم

بالوقت، قال الرَّاعِبُ الأصفهانيُّ: "الوقت نهاية الزمانِ المفروض للعمل"، قال: "ولهذا لا يكاد يُقال

إلا مُقَيَّدًا، نحو قولهم: وَقَّتْ كذا؛ أي جعلتُ له وقتًا، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٣٣﴾﴾ الله ١٣٣: انتهى كلامه -رحمه الله-.

وقوله في حديث أنس هنا: «وَقَّتْ لَنَا»، قوله: «وَقَّتْ لَنَا» على الراجح أنها بمثل قول

الصحابيِّ: "أمرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا"، علمًا بأن المَوْقَّتَ لهم هو رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-، كما جاء مُصرِّحًا به في الرواية التي أشار إليها الشيخ عند النسائي وأبي داود والترمذي

وأحمد، وتلك الرواية في إسنادها صدقة الدَّقِيقِي، وهو ليس بالحافظ، إلا أنه يُعتبر به، والمعنى: أن

ذكر الأربعين في الحديث: «أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أن ذكر الأربعين تحديداً لأكثر المدة، فلا يجوز تركه زيادةً على الأربعين، لكن هل ترى أنه إذا ما طالت الأظافر أو الشارب ونحو ذلك، فأذى وأخرج الإنسان عن الهدى والسمت الذي يجب أن يكون عليه المسلم من حسن المظهر والمنظر، فإنه هنا يتأكد في حقه الإزالة، هذه الخصال المذكورة في هذا الحديث، في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وفي حديث أنسٍ التي ذكرها الشيخ في هذه المسألة، ذكر العلامة الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في: الفتح فائدة نفيسة تتعلق بهذا الحديث، فقال -رحمه الله-: "يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية، تُدرك بالتتبع" إدراك تلك المصالح إنما يظهر بالتتبع، قال: "منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمُقارن بكفِّ ما يتأذى به من رائحة كريهة" لأن إطالة مثل هذه الأمور، بالذات شعر الأباط ونحوها، هي مظنة لظهور الروائح الكريهة، فأنت بإزالة ذلك تحافظ على من تخالط أو تقارن بأن تحفظ له إحساسه -كما يقال- من أن لا يتأذى من مثل هذه الرائحة، قال: "بكفِّ ما يتأذى به من رائحة كريهة"، قال: "ومخالفة شعار الكفار من المجوس، واليهود، والنصارى، وعِبَاد الأوثان" لأن هذا من مظاهرهم؛ إطالة الشارب، وإطالة الشعور، وإطالة كذا وكذا، وتركها تنبت بطريقة مُقرّزة، قال: "وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ ٦٤، قال: "لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبةٍ لذلك، وكأنه قيل: قد حَسَّنْتُ صُورَكُمْ، فلا تشوهها بما يُقَبِّحُهَا، أو حافظوا على ما يستمر به حُسْنُهَا، وفي المحافظة عليها

محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب"، فكم في الحفاظ على هذه السنن المروية عن رسول - صلى الله عليه وسلم - من فوائد، ومحاسن، ومناقب للمرء، ففيها صلاح للفرد، وصلاح للمجتمع.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - :

مسألة: التحذير من حلق اللحية

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها،

لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خالفوا المشركين، وقرؤوا اللحي، وأحفوا الشوارب »،

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « جزؤا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس »،

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة، ومحاربتهم للحي، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإننا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة، والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الشرح:

ثم تطرق الشيخ -رحمه الله- إلى مسألة مهمة، وقبل أن ندخل فيها، بقي التعليق على قول

الشيخ: "وأما الرأسُ فلا يُشرعُ أخذُ شيءٍ منه عندَ الإحرامِ، لا في حقِّ الرِّجالِ، ولا في حقِّ النِّساءِ"

أي: أن حلق شيءٍ من الرأس؛ لا يُشرع أخذ شيءٍ من ذلك، لا للرجال، ولا للنساء، وهذا

ظاهر.

أقول: تكلم الشيخ هنا في مسألة أو حول مسألة مهمة، وبليّة قد ابتلي بها كثيرون، نسأل الله

الهداية والتوفيق للجميع، وأن يعصم الجميع بالسنة، إنه جواد كريم، "التحذيرُ من حلقِ اللحية"،

قال: "وأما اللِّحيةُ فيَحْرَمُ حَلْقُها أو أخذُ شيءٍ منها في جَميعِ الأوقاتِ، بلْ يجبُ إعفاؤها وتوفيرُها"

فالشيخ هنا -رحمه الله- أراد أن يُنبه الناس، والحاج والمعتمر على وجه الخصوص، إلى هذه

المسألة المهمة والخطيرة، التي وقع فيها كثير من الناس، وأن شعر اللحية لا يدخل في القسم السابق

مما يُستحب للمُحرم بحج أو عمرة أن يتعاهدها، إنما الذي يتعاهده ما مضى: حَفُّ الشارب، ونتف

الإبط، وحلق العانة إلى ما مرّ، أي: ليس له أن يفعل ذلك، ولا أن يتعرَّضَها، وهذا موجود عند

بعض الناس -هداهم الله- فإذا ما جاء وأراد الحج أو العمرة، ظن أن هذا الحلق، وهذه الإزالة،

تشمل أي شعرٍ، وهذا خطأ؛ وهذا غلط في الفهم، أقول: غلطٌ في الفهم؛ لأن -بارك الله فيكم-

شعر المرء -عمومًا- الرجل، هو على ثلاث حالات:

* شعرٌ يُستحب إزالته ويُسنُّ، كشعر الإبط والعانة.

* والقسم الثاني: تحريم إزالته، كاللحية، والحاجبين للرجل والمرأة، والمرأة -أيضاً- يحرم عليها حلق شعر رأسها.

* والقسم الثالث: قسم مسكوت عنه من الشعر النابت على اليدين أو الرجلين.

فهذه المسألة لا تدخل لا في الأولى، ولا في الثالثة، إنما هي في القسم الثاني الذي يحرم إزالته.

أما بالنسبة للمسكوت عنه -أعني ما ذكرناه- فمن أهل العلم من يلحق إزالة ذلك -بالنسبة للمرأة- بالنتف؛ بالنتف الحاجبين، أو بكبائر الذنوب ويلحقه بالنتف، ومنهم من لا يرى دخول ذلك فيه وهو الصحيح، فإن هذه المسألة: مسألة إزالة المرأة لشعر يديها أو رجليها، أو ما ينبت على ذقنها أو أعلى شفتها العليا كالشارب، من أهل العلم من يوجب عليها الإزالة؛ لأن فيه ثمة تشبه بالرجال، فيجب عليها إزالته، وهذا هو الصحيح؛ أنه لا يلحق بتلك الكبائر، أو بتلك الأمور، بل هو مما يستحب لها إزالته.

أما بالنسبة للرجل -أيضاً- ففيه أحاديث كثيرة، والباب لا يتسع لذكر ذلك، والحاصل أن الصحيح في ذلك الجواز.

قال: "بل يجب إعاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خالفوا المشركين، وفرّوا اللحى، وأحفوا الشوارب»

قال: "وأُخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي صَاحِبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالَفُوا الْمُجُوسَ»"

ذكر الشيخ هنا حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، والأحاديث في الباب كثيرة وعديدة.

قال: "وقد عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَمُحَارِبَتِهِمْ

لِلْحَى، وَرِضَاهُمْ بِمُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا سِيَّامًا مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمُواافِقَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ".

قول الشيخ- رحمه الله-: "عَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ

السُّنَّةَ" يجب أن تتبّه أن وصف أهل العلم لهذه الشعيرة -وهي توفير اللحي- بأنها من سنة النبي -

عليه الصلاة والسلام- أو هي السنة، لا يُراد منهم أنه ما يقابل الفرض، أي لا يقصدون بها أنها

أحد أقسام الأحكام التكليفية الخمسة، لا يقصدون هذا ولا يريدونه، وإنما مرادهم: أي ما ورد عن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فعله أو قوله ممّا يجب امتثاله، أي: المعنى الشرعي العام

المُشتمل على الأحكام العلمية والعملية، وهذه تتضمن الوعيد والتحذير من مخالفتها، والتي جاء

فيها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وفيها الوعيد: ﴿فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ ١١ نور: ٦٣، هذا مرادهم، ومنهم

الشيخ في قوله: "هذه السُّنة"، لا شك أنها مصيبة عظمت في كثير من المجتمعات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك أسباب، أعني عظم هذه المصيبة لها أسباب:

منها: دعاة السوء والهوى، الذين سَوَّغُوا للناس مثل هذا الفعل، أو سَهَّلُوا للناس مثل هذه الأفعال، مُزَهِّدِينَ فيما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل، يظنون أنهم بذلك يُحِبُّونهم إلى الدين، وهم في الحقيقة ينفرونهم منه.

والمُتأمل -بارك الله فيكم- في كلام أهل العلم في قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، يجد أن فيها المنهاج القويم المستقيم، الذي فيه السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة لمن لزمه.

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره عند هذه الآية: "هذه الآية أصلٌ كبيرٌ في التأسى

بالنبي-صلى الله عليه وسلم- في أقواله، وأفعاله، وأخلاقه، وفي شأنه كله -صلى الله عليه وسلم-" هي أصل في التأسى به.

ولهذا جاء عند الدارمي بسند صحيح عن الإمام الزُّهري -رضي الله عنه ورحمه- أنه قال:

"كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصامُ بالسُّنة نِجاة".

قال الإمام مالك؛ إمام دار الهجرة - رحمه الله ورضي عنه -: **"السُّنة مثل سفينة نوح؛ من ركبها نجا، ومن تركها هلك"** نعوذ بالله، فهؤلاء الذين يُشَوِّشون ويُشَغِبون بِجهلٍ أو هوى يجب الحذر من مثلهم.

ولهذا قال الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - فيما أخرجه أبو نعيم في: الحلية، قال: **"اتقوا فتنة العابد الجاهل، والعالم الفاجر؛ فإنهما فتنة لكل مفتون"**، بعض الناس يظن أن كل مُتَنَسِّك، مُتَعَبِد في زاوية من زوايا المسجد يصلح لأن يكون أهلاً للفتيا، ومعرفة الحلال والحرام، لا، هذا غلط في الفهم، وانتكاسٌ في الفطرة، ولذا تجد بعض الناس يقولون: والله احترنا الآن، هذا يقول حلال، وهذا يقول حرام، ما عرفنا كيف الحق، عندما يُعار السمع لكل من هبَّ ودرج، وأقبل وأدبر، وعرف وجهل، يحضُّل هذا الخلط، إنما يُعار هذا السمع لأهل الأمانة والديانة، أهل العلم والفقهاء في الدين، المتمسكين بسنة النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، الداعين إليها، الذابِّين عنها، المُنافحين عن أهلها، هؤلاء الذين يُسْتَفْتَى الناس فيهم.

قال الإمام أحمد؛ إمام أهل السنة، سأله رجل كما في: مسائل ابن هانئ، قال: إن في قريتنا رجل من أهل الرأي، ورجل من أهل الحديث، لكنه لا يُمَيِّز الصحيح من الضعيف، يعني إذا ما جاء رجل فاستفتى أدُّله على صاحب الرأي أم إلى صاحب الحديث الذي لا يُمَيِّز الصحيح من الضعيف، قال: **"الحديث الضعيف خير من الرأي"**، فبعض الناس - كما قلت - يظن أن المُتَنَسِّك،

المتَّعبد في زاوية من زوايا المسجد أهل لذلك، وهذا غلط، كونه يتعبد، يتعبد، هذا خيره له، إذا وافق السنة وأخلص لله، أما أن يكون أعلى من ذلك، وأهل لأن يفتي الناس لا، انتبه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر صفات الخوارج، وهو يخاطب الصحابة، قال: **«تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**.

ولا يخفى عليكم حديث الذي قتل تسع وتسعين نفسًا، فسأل يريد توبة، فذُلَّ على عابدٍ في تلك المنطقة، فذهب إليه، قال: إني فعلت كذا وكذا وكذا، هل لي من توبة؟ قال: لا أرى لك توبة، سد الأبواب أمامه، فقتله، ثم ذُلَّ إلى عالم، ومشى إليه، وكلكم يحفظ هذا الحديث، وهذه القصة، قال: وما الذي يمنعك منها، لكن أنت في بلدٍ، اخرج منها إلى بلدة أخرى، فخرج من تلك البلدة، الحديث، قال: **"اتقوا فتنة العابد الجاهل، والعالم الفاجر؛ فإنهما فتنة لكل مفتون"**، كذلك عالم آتاه الله شيئًا من العلم، ولكنه اتخذ إلهه هواه، فأضله الله على علم، هذا الذي يأتي إلى بعض الناس، وقد يكون درس شيئًا من الشريعة أو هو موصوفٌ بأنه من أهل العلم، لكنه صاحب هوى - والعياذ بالله -، فإذا سألت، بدل أن يجيبك بما تبرأ به الذمة أمام الله من الحلال والحرام، وبالذليل والبرهان، يلتمس لك المشتبهات، ويأتيك بالشبه ليزعزعُ تمسكك بدين الله - جل وعلا -، ولهذا قال: **"اتقوا" أي: احذروا، واجعلوا بينكم وبين هؤلاء وقاية، وحاجزًا، وحاجبًا، "فتنة العابد الجاهل، والعالم الفاجر؛ فإنهما فتنة لكل مفتون"**، معلومٌ بعضُ الناس قد يرتكب بعض الآثام،

وبعض المعاصي وغير ذلك، فيلجأ إلى مثل هذا العالم الفاجر، يقول: أنا فعلت، يُسَوِّغُ له، ويقول: لا ما فيها شيء، فعلك صحيح، أنت ما أخطأت، أنت كذا، أنت كذا، بدل أن يدلّه ويحثّه على التوبة، إذا به يجعله يستمر في هذه المعاصي والآثام، وهذا من الخطأ الكبير العظيم، يجب على الإنسان أن يسأل من تبرأ الذمة به أمام الله -جل وعلا-، وهم: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الش:٤١، ٨٣، أي: من أهل العلم والفضل، والثقة والديانة في دين الله، انتبه.

لذلك الشيخ كأنه مُتَأَلِّمٌ، فقال: "لَا سِيِّمًا مِّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ"

لأن الوقعة بهم، والمصيبة بهم أعظم، لأنه مُتَلَبَّسٌ، مُتَزَيِّ بِزِيِّ الْعِلْمِ، وفي الحقيقة ليس من أهلهم، وكما قال سفيان بن عيينة -رحمه الله- أن: "العلماء ثلاثة: عالمٌ عاش بعلمه وعاش الناس معه به، وآخر عاش بعلمه ولم يعيش الناس معه به، وثالثٌ"، قال: "عاش الناس بعلمه ولم يعيش هو به" نعوذ بالله، لهذا قال الإمام الحسن البصري -رحمه الله-: "علمُ المنافق في قوله، وعلمُ المؤمن في عمله".

قال: "فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَغِبَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ"

لا تستوحش -بارك الله فيك-، إن رأيت، ليست حجة أن هلك من هلك، أو أن الكثرة الكاثرة على خلاف هذا، ولا يصح أن تقول: كل الناس غلط وأنت الصّح، هذه مقارنة خاطئة،

يجب أن تبحث عن السلامة التي تُنجيك أنت، سيسألك الله، ستقبر وحدك وتُسأل وتُحاسب، ما أحد يتحمل عنك، يجب أن تُعدَّ للسؤال جوابًا، «هاه، هاه، لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ!» لا، يجب أن تُعدَّ للسؤال جوابًا، ولهذا قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في: المدارج: "لما كَثُرَ الْمُدَّعُونَ للمحبة، طوَلِبُوا بالبينة" كلُّ يدعي محبة النبي -صلى الله عليه وسلم-

كُلُّ يَرْعِي وَصَلًا لِلْيَلِي ۞ ۞ ۞ ۞ وَلِيَلِي لَا تَقْرُ لَهُمْ بَزَاك

قال: "طوَلِبُوا بالبينة على صحة الدعوى"، هات البرهان، قال: "فلو يُعْطَى الناس بدعواهم"، كل من ادعى، وادعى هذا على هذا، وهذا على هذا، صارت مصائب ومشاكل، قال: "فلو يُعْطَى الناس بدعواهم، لادَّعَى الْخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِي، فَتَنَوَعَ الْمُدَّعُونَ فِي الشُّهُودِ، فَقِيلَ: لَا تَقْبَلْ هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران: ٣١"، قال: "فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب -صلى الله عليه وسلم- في أفعاله، وأقواله، وأخلاقه"، ولهذا قال الشيخ: "ونَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمُوَافِقَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَا، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ رَغَبَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" نقف عند هذا.

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



وجزاكم الله خيرا.